

أَجُوبُ الْمَسْأَلَةَ الشَّرْعِيَّةَ



عدد خاص بمناسبة موسم الحج ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

مطابقة لفتاوى المرجع الديني
آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي دام ظلّه

قال الله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الحج/ ٢٧

الطفل والحج

س : إذا كان الحج غير واجب على الطفل ، فلماذا تترتب عليه أحكام تارك بعض الوظائف في الحج إذا لم يؤدها كترك طواف النساء؟

ج : الحج وإن لم يكن واجباً على الطفل ولكن لو أحرمه بقي على الإحرام حتى يتم الحج نظير الحج المستحب على البالغ.

الوقوف مع الطفل

س : شخص أدى مناسك الحج وبرفقتة طفله فكيف يقف في عرفات والمزدلفة عن نفسه وعن طفلة؟

ج : يأخذ الطفل أو الأطفال في الموقفين: عرفات والمزدلفة، وينوي الوقوف لنفسه وعن الطفل أو الأطفال أيضاً.

الإحرام بالنذر

س : امرأة تريد زيارة جدها وهو مقيم في مكة ، هل يجوز لها الإحرام من بيتها بالنذر؟

ج : يمكنها أن تحرّم من بيتها بالنذر.

الصابون ذو الرائحة

س : شخص استخدم الصابون ذو الرائحة العطرة في الغسل ثم لبس الإحرام وعقد نية الإحرام بعد نصف ساعة تقريباً ما حكمه؟

ج : الأحوط وجوباً اجتناب الغسل بما تبقى رائحته.

نفقة الحج

س : لو بذل شخص لأخر نفقة الحج ، فهل يجب على الأخير الحج وإن لم يكن ضرورة؟

ج : لا يجب إذا كان قد حج قبل ذلك حجة الإسلام.

إعادة الحج

س : شخص مضى للحج في العام الفائت ولا يوجد لديه اطمئنان من هذه الحجة ، فكيف يحج لهذا العام وبأي نية؟

ج : لا يجب إعادة الحج في مفروض السؤال ولو أراد الإعادة أتى به بنية القرية المطلقة.

الحج النبائي

س : شخص نذر الحج نيابة عن والدته المتوفاة التي لم تحج لعدم الاستطاعة ، هل يبذل المال لإيفاء نذره أم يجب عليه الحج لنفسه؟

ج : يحجّ الفريضة عن نفسه أولاً، ثم يحج عنها بعد ذلك في السنة القادمة.

مصادق العاجز

س : ما هو مصادق العاجز بحيث يجوز النيابة عنه في الحج في حياته؟

ج : العاجز هو الذي لا يستطيع بدناً وجسماً من القيام بأعمال الحج ومناسكه، وكان أيضاً من الشفاء، ففي مثله يجب عليه الاستنابة ولا ينتظر السلامة.

أمنيات في الحج

مع اقتراب أيام الحج من كل عام، تتوهج معاني الشوق إلى بيت الله الحرام، حيث يقصده الملايين من المسلمين من كل فج عميق، تلبيةً لنداء التوحيد، وزيارة النبي الأكرم (ص)، والتزود من أطال غدير خم وأضرحة قيم الإيمان والإنسان في البقيع المشرف. وفي الوقت الذي يعيش فيه الحجاج سعادة الانقطاع إلى الله تعالى، فإنهم - والمسلمون في أرجاء العالم معهم - يشتركون برغبتهم العزيرة في جمع كلمة المسلمين على البر والخير والتقوى، ويتلون كتاباً واحداً، ويعاهدون الرسول الأكرم محمد بن عبد الله (ص) على الأخذ بما أتى به والانتهاز عما نهى عنه.

إن تقارب المسلمين واتفاقهم أو توافقه من أجل خير الأمة والبشرية جمعاء أصبح ضرورة مصيرية وحاجة ملحة، وذلك بعد أن برزت في بلاد المسلمين أجواء العنف والبغضاء والتكفير والفرقة والفتنة والتهميش وغيرها من مظاهر الظلم والقمع والاستبداد، والتي أضحت تهدد الأمة بماضيها وحاضرها ومستقبلها. ولأنه بات من الصعب الوصول إلى حل مسألة إقناع (الأخر - المسلم) بجملة المعتقدات والأحكام الفقهية والرؤى التاريخية التي اختلف فيها وحولها المسلمون، ينبغي للمسلمين - على طريق خلق واقع جديد - ألا يختلطوا أولاً - وقبل كل شيء - في رفض كل فكرة أو فتوى تدعو إلى قتل (الإنسان - المسلم) أياً كان دينه ومذهبه ومعتقداته الفكري والسياسي، وأن تسعى حكومات المسلمين وشعوبهم إلى تجريم كل من يعبث بحياة الناس وأمن دولهم واستقرارها.

إن ما يجدر بالمسلمين هو أن يذكروا القيم الإنسانية والأخلاقية النبيلة التي جاء بها الإسلام، والتي تحت على السلام والمحبة والتعاون والتعايش بين بني البشر، وتوطيد أواصر الالتقاء والحوار بين الشعوب والأمم والحضارات، للحد من القضاء على أزمات الفقر والخوف والجهل والقهر والعنف، التي باتت سمات تستحضر مع ذكر المسلمين، حيث ان خلافة الله للإنسان تتجسد في عمارة الأرض وحفظ كرامة الإنسان وحرية وجوده، وهو ما يفتقده معظم المسلمين منذ زمن بعيد، ومن أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم... ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا﴾.

اكتفى بالوضوء الواحد للطواف وهو
مصدق (السلس) شرعاً.

تغطية الوجه حال الإحرام

س : هل يجوز للمرأة تغطية
وجهها بنقاب حال الإحرام أو حال
النوم ، وما هي كفارة التغطية؟

ج : يحرم حال الإحرام تغطية
المرأة وجهها بنقاب وغيره مما يلصق
على الوجه كالأوبعضاء، أما في حال
النوم يجوز التغطية بغير نقاب
وشبهه. وكفارة التغطية شاة.

التظليل والإحرام

س : ما حكم التظليل ليلاً حال
الإحرام في الحج أو العمرة على رأي
الإمام الشيرازي الراحل؟

ج : الأحوط وجوباً الترك.

التظليل ليلاً

س : هل يجوز التظليل ليلاً؟

ج : لا يجوز وللضرورة يكفر
بشاة.

عدم العلم بفتوى التظليل

س : شخص ذهب لأداء مناسك
الحج ، وكان ضمن الكادر الإداري
لحملته ، لكن لم يخبره الإرشاد
الديني بتفصيل هذه المسألة ،
ولذا فقد ركب السيارة ليلاً ، ووقع
في مشكلة التظليل ، فما حكم
حجه بعد أن علم بالمسألة بعد
انقضاء كافة مراسيم الحج وعودته
إلى بلده على رأي الإمام الشيرازي
(رحمه الله)؟

ج : حجه وعمرته صحيحتان،
ويعطي لكل منهما شاة، ويوزع لحمها
على الفقراء.

إحرام النساء

س : هل النساء في حال الإحرام
يلبسن الألبسة الداخلية؟

ج : يستحب للنساء لبس ثوبي
الإحرام فوق الثياب، أو تحتها،
ويجوز لهن حال الإحرام لبس الثياب
الداخلية.

ثياب الإحرام للمرأة

س : هل يجوز للمرأة في الإحرام
أن تحرم بثيابها ، وهل هناك شروط
معينة في لباس الإحرام؟

ج : يجوز للمرأة أن تحرم في
ثيابها، والأحوط استحباباً أن
تلبس ثوبي الإحرام فوق ثيابها أو
تحتها ولا يشترط استدامة لبسهما.
ويشترط في لباس الإحرام أمور:
الطهارة، الإباحة وأن لا يكون من
أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من أجزاء
الميتة وعلى الأحوط أن يكون الثوبان
منسوجين، ويستحب أن يكون ثوب
الإحرام أبيض.

خروج الدم أثناء الإحرام

س : شخص قرر الذهاب إلى
الحج وهو مصاب بمرض السكر
ويستخدم أبر الأنسولين أربع مرات
في اليوم ، في بعض الأحيان يخرج
الدم من الجسم ، فما حكم خروج
الدم وهو محرم ، وهل عليه كفارة؟

ج : يجوز في مفروض السؤال
ولا كفارة عليه.

السلس والطواف

س : شخص يعاني من خروج
الرياح وفي أثناء الطواف خرج
منه الريح وهو يستحي أن يذهب
ويتوضأ مرة ثانية ، فهل يجوز
له الإكتفاء بالوضوء الواحد ، وهل
يتحقق فيه مصداق (السلس)
شرعاً؟

ج : ان كان الاستحياء بحدّ الحرج

قال النبي الأكرم

(صلى الله عليه وآله):

«الحج والعمرة

ينفيان الفقر

والذنوب»

قال الإمام أمير

المؤمنين (عليه السلام):

«الحاج والمعتمر

وفد الله، وحق على الله

تعالى أن يكرم وفده

ويحبوه بالمغفرة»

للإجابة عن استفتاءاتكم :

البحرين : صـ بـ ١٩٢١ المنامة - البحرين
هاتف ١٧٢٣-٢٢٢ فاكس ١٧٢٥٤٦٩٠
الكويت : صـ بـ ١١٩٨٩ الدسمة
الرمز البريدي ٣٥١٦٠ الكويت
هاتف ٢٥٥٢٥٦٠ فاكس ٢٥٥٢٥٧٠

أجوبة (المسائل الشرعية)

الشك في أداء الطواف

س : امرأة ذهبت للعمرة ، وبعد انتهاء العمرة رجعت إلى بلدها ، وفي السنة التالية ذهبت أيضاً للعمرة ، وأثناء وجودها في مكة شكت بأنها في العام الماضي لم تطف طواف النساء ، فماذا تفعل لتبرئة الذمة ؟

ج : الذمة بريئة إن شاء الله تعالى في فرض السؤال ولا داعي للشك.

الطواف داخل حجر إسماعيل

س : شخص ذهب إلى العمرة ، وفي الطواف الأول وطواف النساء داخل حجر إسماعيل ، ما حكم طوافه ؟

ج : في مفروض السؤال يعيد طواف العمرة وركعتي الطواف ، وكذلك طواف النساء وركعتيه ، وعمرته صحيحة.

عدم الاعتقاد بطواف النساء

س : امرأة شيعية متزوجة من رجل عامي ، وذهبت إلى الحج ، وأرادت أن تظوف طواف النساء ، لكن زوجها منعها من ذلك ، لأنهم في مذهبهم لا يعتقدون بوجوب طواف النساء ، فماذا عليها أن تفعل ؟

ج : ليس عليها شيء في مفروض السؤال ، وتسعى في هدايته إلى المذهب الحق : مذهب أهل البيت (سلام الله عليهم) ، الذين قال فيهم الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) : «ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه ، من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق» . (المستدرک للحاكم : ج ٣ ، ص ١٥٠ و ١٥١).

المسعى الجديد

س : تجري توسعة جديدة

للمسعى بحيث يصبح المسعى الجديد للقادمين من الصفا ، والمسعى القديم للقادمين من المروة ، فما حكم السعي في التوسعة الجديدة ؟

ج : جائز.

المسعى المغلق

س : إذا أُغلق المسعى القديم للصيانة والتوسعة ، ما حكم من أحرم للعمرة ثم وجده مغلقاً ؟

ج : يسعى في الطابق الذي يمكن السعي فيه ، أولاً كان أم غيره.

السعي بدون الطهارة

س : ما حكم من سعى في الحج الواجب من النساء والرجال وهما بحالة الحدث الأكبر ؟

ج : السعي صحيح في مفروض السؤال لعدم اشتراط الطهارة فيه.

السعي بالكرسي المتحرك

س : هل يجوز السعي بالكرسي المتحرك (العربة) اختياراً ؟

ج : يجوز ذلك ، وإن كان المشي أفضل.

المحرم وحلق الرأس

س : هل الإجماع قائم على جواز تقصير المحرم لنفسه أو حلق رأسه بنفسه للإحلال من إحرامه في الحج أو العمرة ، وهل يجوز لهذا المحرم أن يقصر أو يحلق لغيره ؟

ج : كما يجوز للمحرم أن يحلق أو يقصر لنفسه للإحلال يجوز له (على الأظهر) أن يحلق أو يقصر لغيره للإحلال. علماً بأن الواجب في العمرة هو التقصير فقط (دون الحلق).

من دعاء الإمام
الحسين (عليه السلام)
في يوم عرفة:
«يا أرحم الراحمين،
صل على محمد وآل
محمد السادة الميامين،
وأسألك اللهم حاجتي
التي إن أعطيتها لم
يضرني ما منعني، وإن
منعتها لم ينفعني
ما أعطيتني، أسألك
فكأك رقبتى من النار»

قال الإمام الصادق

(عليه السلام):

«إذا حج أحدكم

فليختم حجه بزيارتنا،

لأن ذلك من تمام الحج»

اتحاد... من أجل خدمة الناس

رغد الغدير

روي عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يوم غدير خم أفضل أعياد أمتي، وهو اليوم الذي أمرني الله فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب علماً لأمتي، يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتم على أمتي النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً».

ما الذي كان يحدث لو تحقق ما أمر به الرسول الأعظم (ص) المسلمون في يوم الغدير الواقع في (١٨/ ذو الحجة/ ١٠ هـ)؟ وما الذي خسره المسلمون والبشرية جمعاء حينما أقصي «الغدير»، وطويت صفحته في التاريخ؟ يؤكد عدد كبير من الروايات الشريفة بأنه لو حكم الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وتحقق الغدير لأكل الناس من فوقهم ومن تحت أرجلهم رغداً إلى يوم القيامة! والرغد - في اللغة - هو المعيشة التي لا ضنك فيها أبداً ولا أدنى ما يعكرها، فلا مرض، ولا فقر، ولا جهل، ولا حروب، ولا نزاعات، ولا أزمات، ولذلك قيل: «وانما العيش الرغد في الجنة». فلو كان للإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ما أراداه الرسول (ص) لما وجد اليوم مريض ولا محروم ولا مقهور واحد في العالم، ولا أريقت قطرة دم ظلماً، ولا وجد فقير، ولا تنازع زوجان، ولا قطع رحم! الأمر الذي يتبين من خلاله لماذا كان الغدير أعظم الأعياد في الإسلام! فالمفاهيم السامقة التي ينطوي عليها الغدير لا تتوفر حتى في عيدي الفطر والأضحى وغيرهما من أعياد الإسلام، فقارنوا بين كل الأعياد الإسلامية (ومنها الجمعة) وبين عيد الغدير، وانظروا هل يؤيد التاريخ كونه أعظم الأعياد أم لا؟

وإذا كان العالم لا يعرف الغدير وحقيقته بسبب إقصائه، وحرم النهل من مبادئه وعظاياه، فما هي مسؤولية الذين أدركوا بعضاً من عظمة الغدير، ووعوا خسارة البشرية جراء تغييب الغدير؟ روي عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: «سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: «رحم الله عبداً أحيا أمرنا. فقلت له: فكيف يحيي أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها الناس». والإمام - هنا - لم يحصر المسألة في الشيعة أو المسلمين فقط بل قال «الناس» أي كل الناس!

أم إن قيمته قد تتغير؟

أم إنها تتحدد حسب الموارد؟

إن للاتحاد قيمة سامية إذا كان اتحاداً في الحق أو من أجله، أما إذا كان اتحاداً في الباطل أو من أجله، فإنه يفقد قيمته ومضامينه الخيرة، ويتحول إلى حالة سلبية ومرفوضة! لذلك فقد حث الشرع الإنسان (الفرد - المجتمع) على السعي إلى وحدة الكلمة في البر والخير وكل ما ينفع الناس، حيث يقول الله تعالى: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا». والبر والخير وكل ما ينفع الناس هو في الاعتصام بحبل الله تعالى، وهذا الذي لا ينبغي التفرق عنه.

إن من منافع الحج، أجواءه التي ينبغي أن يغتنمها المسلمون لتعزيز الرغبة باتحادهم، حيث يجتمعون من أقاصي الأرض ومن مختلف اللغات والقوميات والألوان، رجالاً ونساءً، يقول الإمام الصادق (ع) في فوائد الحج: «فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا». وهو ما يدفع إلى خلق حالة الاتحاد على الحق بين المسلمين قدر المستطاع، وحتى إذا كانت الأجواء العامة تشير إلى عدم إمكانه أو عدم تيسره يجب أن تتمسك بهذا الهدف النبيل!

لقد فرض الله تعالى الحج على الناس ليشهدوا منافع لهم، ومن أهم تلك المنافع توسيع دائرة الاتحاد على الحق، وهو ما لا ينسجم مع البعض، بل يرفضه، فيحاول بلورة تلك المنافع إلى حالة شقاق وفرقة بين المسلمين؛ فمن منعهم من ممارسة شعائرهم إلى تكفيرهم ونعتهم بالمشركين! الأمر الذي يلزم المخلصين ببذل أقصى الجهد من أجل جمع الكلمة على حفظ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم، وحشد الجهود والطاقت من أجل تحقيق سلام الناس ورفاههم وحرية آرائهم ومعتقداتهم، ف«خير الناس من نفع الناس»!

لا يشرع المشرع إلا القوانين والأحكام الصالحة والمفيدة، ولا ينهى إلا عما يوجب الضرر، لكن تحقق تلك المنافع يتوقف على آحاد الناس، فقد يتمكنون من الاستفادة من القانون بالنحو الصالح، وقد يحولون الفائدة إلى مضرة، فالصلاة (مثلاً) التي ينبغي أن تنتهي عن الفحشاء والمنكر، قد يحولها المصلي إلى أمر آخر، إذا خلطها بالرياء، وحرفها عن مسارها الصحيح، والقرآن الكريم الذي هو هدى للمتقين، لا يزيد الظالمين إلا خساراً، ذلك أن المشرع عليه أن يرشد إلى الصالح، ويترك الناس وشأنهم فيما يخص التطبيق لينظر كيف يعملون.

والحج إنما شرع لما فيه من فوائد دنيوية وأخروية كبيرة، فقد روي «أن رجلاً سأل الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي منافع الدنيا أم الآخرة؟ فقال (عليه السلام): الكل».

ولعل من أبرز ما ينتظره المسلمون في كل موسم حج هو الاتحاد (دولاً وحكومات) من أجل النهوض بواقع الأمة المتخمر بالأزمات الفكرية والمعرفية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، والهموم المستقبلية! لكن السؤال المهم: هل الاتحاد هو الهدف بقيمته الذاتية أم بقيمته الاعتبارية بما يمثل عنوان الاتحاد وطبيعته الإنسانية والأخلاقية كوسيلة لهدف عظيم؟

إن بعض الأشياء لها قيمة ذاتية، لا تتغير مهما كانت الظروف، كالعدل فإنه ذو قيمة في كل الأحوال، فليس هنا شقان: عدل حسن وعدل قبيح، بل هنا شق واحد، عدل حسن، وفي جميع الأحوال، وهناك قسم ثان من الأشياء له قيمة ذاتية، لكن يمكن تغير الشيء عن حقيقته، فتزول تلك القيمة، وقد تتحول إلى ضدها، كالصدق الذي له قيمة ذاتية، أما إذا أضر بالغير فإنه يفقد قيمته، وقسم ثالث هو ما تتوقف قيمته على الموارد ويخضع للظروف! إذن، الاتحاد من أي الأقسام الثلاثة؟ هل له قيمة ذاتية لا تتغير؟